

فقه القرآن

[33] على مقدار المأذون له فيها. وقال الجبائي: الآية منسوخة بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه " (1). ويقول النبي عليه السلام: لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه (2). والذي روي عن أهل البيت عليهم السلام انه لا بأس بالاكل لهؤلاء من بيوت من ذكره [] بغير اذنهم قدر حاجتهم من غير اسراف، وهم عشرة (3). وقوله " ولا على أنفسكم ان تأكلوا من بيوتكم " قال الفراء: لما نزل قوله تعالى " ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة " (4) ترك الناس مؤاكلة الصغير والكبير ممن أذن [] في الاكل معه، فقال تعالى وليس عليكم في أنفسكم وفي عيالكم أن تأكلوا معهم، إلى قوله " أو صديقكم " أي بيوت صديقكم " أو ما ملكتم مفاتحه " أي بيوت عبيدكم وأموالهم. وقال ابن عباس: معنى " ما ملكتم مفاتحه " هو الوكيل ومن جرى مجراه. وقال مجاهد والضحاك: هو ما ملكه الرجل نفسه في بيته. وقال قتادة: معنى قوله " أو صديقكم " لانه لا بأس في الاكل من بيت صديقه بغير اذن. وقوله تعالى " ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا أو اشتاتا " قيل يدخل فيه اصحاب الافات على التغليب للمخاطب، كقولهم " أنت وزيد قمتما ". وقال ابن عباس: معناه لا بأس أن يأكل الغني مع الفقير في بيته. وقال الضحاك. _____ (1) سورة الاحزاب: 53. (2) مستدرک الوسائل 3 / 146. (3) انظر تفسير البرهان 3 / 152 فما بعد. (4) سورة البقرة: 188. *
